جيم جيم – الـــبلاغان رقم ١٣٢٩/٢٠٠٤ و١٣٣٠/٢٠٠٤، بيريز مونويرا وهيرنانديس ماتيو ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدمان من: السيد خوسيه بيريز مونويرا والسيد انطونيو هيرنانديس ماتيو (يمثلهما المحامي السيد خوسيه لويس مازون كوستا)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغين: ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ و٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: المساواة في وسائل الدفاع فيما يتعلق بفرص استجواب خبراء الدفاع في الإجراءات الجنائية

المسائل الإجرائية: عدم التمكن من إثبات الانتهاك المزعوم

المسائل الموضوعية: ---

مادة العهد: الفقرتان ١ و٣(هـ) من المادة ١٤

مادتا البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي

---

* شـــارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانـــزو، والســـيد إدوين جونسون، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهـــرتي، والســـيدة اليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشفسكي.

قرار بشأن المقبولية

١-١ تتناول هذه القضية بلاغين ضد إسبانيا يتعلقان بنفس الأحداث. فصاحب البلاغ رقم ١٣٢٩/٢٠٠٤ (البلاغ الأول) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، هو خوسيه بيريز مونويرا، الإسباني الجنسية، المولود في عام ١٩٥٧. وصاحب البلاغ رقم ١٣٣٠/٢٠٠٤ (البلاغ الثاني) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، هو أنطونيو هيرناندیس ماتيو، الإسباني الجنسية، المولود في عام ١٩٤٠. ويدّعي صاحبا البلاغين انتهاك إسبانيا المادة ١٤ من العهد. وقد أصبح البروتوكول الإضافي الملحق بالعهد نافذاً بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحبي البلاغ محامٍ هو السيد خوسيه لويس مازون كوستا.

١-٢ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وافق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، متصرفاً بالنيابة عن اللجنة، على طلب الدولة الطرف فصل النظر في مقبولية البلاغ عن النظر في أسسه الموضوعية.

١-٣ وعملاً بالمادة ٩٤ من نظامها الداخلي، قررت اللجنة النظر في البلاغين معاً.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ كان السيد هيرناندیس يملك شركة بناء تعمل في بناء المساكن وترميمها. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وجّه تعليمات إلى موظفه، السيد بيريز مونويرا، لملء استمارتين استُخدمتا لاحقاً لإنهاء عقد توظيف مواطن جزائري، اسمه عبد القادر بوجفنا، بينما في أثناء قضاء إجازته في الجزائر. وقد استند السيد هيرناندیس إلى هذين المستندين في الإجراءات القضائية التي أقامها ضده السيد بوجفنا لاحقاً بدعوى الفصل التعسفي. وقد أقام السيد بوجفنا فيما بعد دعوى جنائية ضد صاحبي البلاغين بتهمة التزوير.

٢-٢ وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أدانت المحكمة الجنائية في مورسيا صاحبي البلاغين بتهمة التورط في تجهيز مستندين لإنهاء عقد التوظيف الساري للسيد بوجفنا بدون رضاه، كما أدانت السيد هيرناندیس بتهمة استخدام هذين المستندين المزورين لاحقاً في المحكمة. وفي المستند الأول يقرّ السيد بوجفنا باستلامه ١٠٠ ٠٠٠ بيسيتا كتعويض، ويفترض أن يقرّ في المستند الثاني برغبته في إنهاء عقد توظيفه. وجاء في الحكم أن توقيعي السيد بوجفنا المزورين على الوثيقتين كانا من فعل أحد المتهمين أو من فعل شخص آخر بتحريض منهما. وأدين السيد هيرناندیس لتقديم وثائق مزورة أثناء المحاكمة بالإضافة إلى جريمة التزوير المستمر، وحُكم عليه بالسجن ٢٢ شهراً. أما السيد بيريز مونويرا فقد أدين بتزوير وثيقة شخصية وحُكم عليه بالسجن ١٦ شهراً. وتمسك السيد هيرناندیس طوال الوقت بموقفه أنه غير مسؤول البتة عن تزوير التوقيع. بينما أقرّ السيد بيريز مونويرا طوعاً بأنه قد صاغ الوثيقتين بالفعل بأمر من ربّ عمله ولكنه لم يزوّر توقيع السيد بوجفنا. وأوضح الخبيران اللذان استدعاهما في تقريرهما الإدعاء أن التوقيع الموجود على الوثيقتين ليس توقيع المشتكي، السيد بوجفنا، وأن ليس باستطاعتهما تحديد صاحب التوقيع على الوثيقتين، وخلصا إلى أن التوقيعين ربما كانا من فعل أحد المتهمين أو شخص آخر بتحريض منهما. أما الخبيران اللذان تمّ استدعاؤهما بطلب من صاحبي البلاغين فخلصا إلى أن التوقيع الظاهر على الوثيقتين هو بالفعل توقيع السيد بوجفنا.

٢-٣ واستند القاضي في إدانة صاحبي البلاغين إلى تقرير خبيري الإدعاء ولكنه لم يستمع إلى خبيري الدفاع، بذريعة ضيق الوقت. كما أتيح للإدعاء استجواب خبيري الادعاء فيما لم يُسمح للدفاع باستجواب خبيري

الدفاع، اللذين سُمح لهما بتأكيد تقريريهما فحسب. ولم يرد في محضر المحاكمة، الذي لم يكن حرفياً، أي ذكر لرفض القاضي استدعاء خبيري الدفاع. وقد أشير إلى عدم استجواب خبيري الدفاع في دعوى الاستئناف، ولكن محكمة مورسيا المحلية، في حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، خلصت إلى أن مسألة عدم الاستجواب المزعومة لم تجحف بأي شكل من الأشكال بالدفاع عن المدّعي عليهما لأن خبيري الدفاع قدّما تقريريهما كتابياً وأكّدا استنتاجاتهما أثناء المحاكمة. وخلصت المحكمة إلى أن محامي الدفاع لم يقم بكتابة الأسئلة التي يودّ طرحها على الخبيرين، وأن العنصر الفاصل هو أن الخبيرين أكدا تقريريهما أثناء سير المرافعات، وأن الاستيضاحات لا لزوم لها بتاتاً". وقدّم صاحبا البلاغين طلب استئناف إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ حقوقهما الدستورية *(amparo)*، بدعوى انتهاك مبدأ المساواة في وسائل الدفاع. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رفضت المحكمة الدستورية طلب الاستئناف، وخلصت إلى أن صاحبي البلاغين لم يثبتا ينبغي كما أن استجواب الخبيرين كان ضرورياً للدفاع عنهما، بما أن محامي الدفاع لم يعدّ كتابياً الاستيضاحات والملاحظات التي كان يودّ تقديمها.

٢-٤ ويدّعي صاحبا البلاغين أنهما لم يتمتعا بالضمانات الأساسية للمحاكمة الجنائية، مثل إعداد محضر حرفي، مما أضرّ بضمان حقهما في الاستئناف إذ لم يتضمن المحضر رفض القاضي السماح للدفاع باستجواب خبيري الدفاع.

٢-٥ وتنص الفقرة ١ من المادة ٧٩٠-١من قانون الإجراءات الجنائية على منح مزايا للادعاء دون الدفاع فيما يتعلق بالتحقيقات. وقد استفاد الادعاء من هذه الميزة فطلب من أحد صاحبي البلاغين الإدلاء بتصريح بوصفه متهماً. ورأت المحكمة الدستورية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ أن المادة المذكورة تتفق والدستور.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحبا البلاغين أن إدانتهما صدرت بدون أي دليل على تورطهما في تزوير توقيع السيد بوجفنا، مما يشكل انتهاكاً لحقهما في افتراض براءتهما، الذي تنصّ عليه الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. وبما أنه لا يوجد دليل يبين من هو صاحب التوقيع في الوثيقتين، فإن عنصر الشك ينبغي أن يكون في صالح صاحبي البلاغين. ولذلك فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء وليس على المدّعي عليهما إثبات براءتهما. وفي حالة السيد بيريز مونويرا، فإن الدليل الوحيد ضده هو إفادته كمدّعى عليه، والتي يقرّ فيها بأنه أعدّ وثيقتين بأمر من السيد هيرناندیس، إحداهما تتعلق بإنهاء عقد التوظيف والثانية تتعلق بتسوية مالية. وكنقطة فرعية، يعتبر صاحبا البلاغين أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأن إدانتهما استناداً إلى أدلة غير كافية يشكل انتهاكاً أيضاً لمبدأ المحاكمة حسب الأصول.

٣-٢ ويدّعي صاحبا البلاغين وقوع انتهاك للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، نظراً لعدم المساواة في استجواب خبيري الادعاء وخبيري الدفاع. فقد استمع القاضي إلى خبيري الإدعاء لأكثر من ساعة، وعندما حان دور خبيري الدفاع لم يسمح لهما إلا بالمصادقة على تقريريهما، وحرم محامي المدّعى عليهما من حق استجواب خبيري الدفاع بحرية. وقد حصرت المحكمة المحلية والدستورية حق الدفاع في استجواب الخبيرين بتقديم ما يعتزم طرحه من أسئلة كتابياً وبأن تكون هذه الأسئلة على صلة بالقضية. بيد أن هذا الحصر لا يستند إلى أي أسس قانونية. ووفقاً لصاحبي البلاغين، فإن استنتاج المحكمة المحلية أن الأسئلة التي كان محاميهما سيطرحها على خبيري الدفاع لا لزوم لها يعني ضمناً أن المحكمة تقرّ بعدم المساواة فيما يتعلق باستجواب خبيري الدفاع.

٣-٣ كما يدّعي صاحبا البلاغين أيضاً وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ لعدم وضع محضر حرفي للمرافعات يعكس القيود التي فُرضت على استجواب خبيري الدفاع. فهذا ممارسة عامة يؤيدها القانون، ولم تُطرح باعتبارها كذلك أمام المحكمة الدستورية لانعدام فرص التوصل إلى نتيجة ناجحة.

٣-٤ ويدعي صاحبا البلاغين أيضاً وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأن قانون الإجراءات الجنائية يتضمن نصاً يميز بين الادعاء والمدّعى عليه، فيتيح للإدعاء طلب إجراءات إضافية بشأن الأدلة بعد انتهاء مرحلة التحقيق، وهذا حق يحرم منه المدّعى عليه. وهذه الحالة الغريبة تنشأ في الإجراءات الجنائية الموجزة. وقد استخدم الإدعاء هذه الميزة للحصول على إفادة من أحد صاحبي البلاغين كمدّعى عليه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تدعي الدولة الطرف أن البلاغ ليس أهلاً للقبول لأنه لا يتوافق مع أحكام العهد ويشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. وتذكر الدولة الطرف أن الشكوى الأساسية لصاحبي البلاغين تتعلق بعدم تمكن محامي الدفاع، على حد زعمهما، من استجواب خبيري الدفاع أثناء المرافعات الشفهية، أما الشكاوى الأخرى فجميعها ثانوية، وتضيف الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبي البلاغين تتناقض تماماً مع محضر المرافعات الشفهية. فهذا المحضر هو وثيقة تورد ما جرى أثناء المرافعات ويتمّ تصديقها بتوقيع وختم كاتب المحكمة الذي يوثق محضر المرافعات الشفهية.

٤-٢ وتنص المادة ٦-٧٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب أن تعكس محاضر المحكمة المحتوى الأساسي للأدلة قيد النظر وتأثيرها والدعاوى المترتبة عليها والقرارات المعتمدة. وتشير الدولة الطرف إلى أن محامي الدفاع قد وقّع على المحضر بدون أن يثير أي اعتراض بشأنه. وهو ما يتناقض مع أقوال صاحبي البلاغين بأن المحكمة، كما يزعمان، أقرّت بعدم المساواة فيما يتعلق باستجواب خبيري الدفاع. وتضيف الدولة الطرف أن تقريري الخبيرين اللذين قدمهما صاحبا البلاغين قد أُدرجت في إجراءات المحكمة وتمّ التصديق عليها أثناء المرافعات الشفهية دون أن يشير صاحبا البلاغين، سواء أمام المحاكم المحلية أو أمام اللجنة، إلى التوضيحات التي كانا ينشدانها. وتفيد الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف أشارت في حكمها إلى أن صاحبي البلاغين لم يحددا الملاحظات أو التوضيحات التي تهمهما وأن الخبيرين اللذين اختاراهما قد حضرا المحاكمة وتمكنا من تأكيد تقريريهما شخصياً. كما ذكرت المحكمة أن المحضر يعكس "الأسئلة العديدة والمستفيضة التي طرحها الدفاع، وبالتالي الفرص الكاملة التي أتيحت للترافع".

٤-٣ وتخلص الدولة الطرف إلى أن تهجّم (هكذا وردت) صاحبي البلاغين للطعن في صدقية المحضر، بدون أي أدلة، يتنافى مع المادة ١٤ من العهد ومع شرط المحاكمة العلنية، الذي تمّ التقيد به في قضية صاحبي البلاغين، علماً أن محضر المرافعات الشفهية يحمل توقيع وختم كاتب المحكمة الذي يوثق المحضر. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن شكوى صاحبي البلاغين تشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات لأنها تتعارض مع وثيقة رسمية تمثل محضراً أصلياً للمرافعات الشفهية أثناء المحاكمة، وقّعه محامي صاحبي البلاغين بدون اعتراض؛ ولأنها تدّعي أحداثاً لم تُحدد أو تثبت أمام محكمة الاستئناف؛ ولأنها تشير إلى أحداث وقعت قبل ست سنوات تقريباً، وأصدرت المحكمة الدستورية بشأنها حكماً نهائياً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، مما يعني أن تقديم البلاغ جاء متأخراً تأخراً واضحاً.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يرى صاحبا البلاغين أن من المستهجن أن تؤكد الدولة الطرف أن محضر المرافعات الشفهية كامل أو حرفي وليس محضراً موجزاً. فمجرد نظرة على المحضر تبين أنه موجز فعلاً. وتنصّ المادة ٧٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية صراحةً على الطابع الموجز للمحاضر. ويرى صاحبا البلاغين أن ملاحظات الدولة الطرف تتناقض مع التشريعات الإسبانية المحلية وتنمّ عن سوء نية لدى الدولة الطرف. ويشيران إلى أنهما زعما في الطلب الذي قدّماه إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ حقوقهما الدستورية *(amparo)* بأن عدم وجود محضر حرفي للمحاكمة أدّى إلى الإخلال بالضمانات القانونية. ويريان وجود تمييز في عدم ضمان الدولة الطرف تحرير محضر حرفي للمرافعات الجنائية بينما تضمن ذلك في المرافعات المدنية، كما ينصّ عليه القانون ١/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ويعتبران أن عدم وجود محضر حرفي يشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة حسب الأصول الذي تنصّ عليه الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٢ ويضيف صاحبا البلاغين أن محكمة الاستئناف عندما ذكرت أن محاميهما لم يضع كتابياً الملاحظات أو الاستيضاحات التي يرغب في طرحها على خبيري الدفاع أثناء المرافعات الشفهية، وعندما اعتبرت أن هذه الاستيضاحات لا لزوم لها بتاتاً، إنما أقرت في ذلك بوجود قيود على حق الدفاع في استجواب خبيريه[١].

٥-٣ ويؤكد صاحبا البلاغين أن القاضي استدعى خبراء خط اليد الأربعة، وهم خبيران للادعاء وخبيران للدفاع، لحضور المرافعات، مما يعني أن خبيري الدفاع كانا حاضرين أثناء استجواب خبيري الادعاء. ويضيفان أن كلاً من الادعاء ومحامي الدفاع بدآ باستجواب أحد خبيري الادعاء، ولكن القاضي سمح لخبيري الدفاع بالتعليق على شهادة خبيري الادعاء رغم أنه لم يحن دورهما لاستجواب خبيري الإدعاء، وبعد أن أدلى خبيرا الإدعاء بشهادتهما لمدة ساعة تقريباً، جاء دور خبيري الدفاع للإدلاء بشهادتهما، قاطع القاضي استجوابهما، بعد أن أكّدا تقريريهما وأدليا ببيانات قصيرة، معلناً أنه لم يتبق متسع من الوقت. أما الأسئلة التي كان محامي الدفاع يعتزم طرحها عليهما تتعلق بصلب الموضوع.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، عملاً بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة شكوى صاحبي البلاغين المتعلقة من أن قانون الإجراءات الجنائية الإسباني يتيح للادعاء خيار طلب إجراءات إثبات إضافية بعد انتهاء مرحلة التحقيق. بيد أن صاحبي البلاغين لم يوضحا الضرر المعين الذي لحق بهما جراء تقديم الادعاء مثل هذا الطلب بعد انتهاء التحقيق. وعليه، تخلص اللجنة إلى أنه ليس لصاحبي البلاغين أن يعتبرا نفسيهما ضحية في إطار مفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بهذه الشكوى، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغين غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بشكوى صاحبي البلاغين من أنهما أدينا على أساس أدلة غير كافية ضدهما، فإن اللجنة تذكّر بأحكامها السابقة التي تعتبر محاكم الدول الأطراف مسؤولة من حيث المبدأ عن تقييم الوقائع والأدلة، ما لم يكن هـــذا التقيـــيم ظاهر التعسف أو يشكل حرماناً من العدالة، وهي ظروف لا تنطبق على قضية صاحبي البلاغين. وتلاحظ اللجنة أن نسخة محضر المرافعات التي قدمها صاحبا البلاغين تتضمن ما يلي: شهادة أحد خبيري الدفاع رداً عـــلى أســـئلة من الادعاء؛ وقسم خاص بالأسئلة التي طرحها الدفاع على أحد خبيري الادعاء؛ وقسم آخر خاص بالأسئلة التي طرحها الدفاع على الخبير المعين من قبل المحكمة؛ وقسم خاص بالأسئلة التي طرحها الدفاع عـــلى أحـــد خبيري الدفاع وردوده. كما تلاحظ اللجنة أن الأدلة المقدمة ضدهما، كما يتبين من نسخة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية والمقدم من صاحبي البلاغين، لا تستند إلى تقارير الخبراء وحدها. وعليه، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغين لـــم يقدما لأغراض المقبولية الشكاوى الأخرى المقدمة في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وتخلص إلى أن البلاغين غير مقبولين بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغين بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحاطة الدولة الطرف وصاحبي البلاغين ومحاميهما علماً بهذا القرار.

[اعتمد هذا القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يستشـــهد صاحبا البلاغين بقرار اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، *هيل ضد إسبانيا*، المؤرخ ٢ نيســـان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ١٤-٢. ويشيران إلى أن اللجنة في هذه القضية خلصت إلى مقبولية شكوى قدمها أحد أصحاب الـــبلاغ رغـــم أن محضـــر المحاكمـــة لم يعكـــس الطلب المحدد الذي قدمه السيد مايكل هيل للدفاع عن نفسه بنفسه مستعيناً بمترجم فوري.